



INFCIRC/580
26 May 1999
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
نشرة اعلامية

الاتفاق المعقود بين حكومة جمهورية أذربيجان
والوكالة الدولية للطاقة الذرية
لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

١ - يرد نص^(١) الاتفاق الموقع بين جمهورية أذربيجان والوكالة الدولية للطاقة الذرية (والبروتوكول الملحق به) لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية مستنسخا في هذه الوثيقة لكي يطلع عليه جميع الأعضاء. وكان مجلس محافظي الوكالة قد أقر الاتفاق في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ ثم وقع الاتفاق في فيينا في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

٢ - وقد بدأ نفاذ هذا الاتفاق في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، عملا بالمادة ٢٤ منه. وبدأ نفاذ البروتوكول في نفس اليوم عملا بالمادة الثانية منه.

(١) أضيفت الحواشى الخاصة بهذا النص إلى هذه النشرة الإعلامية.

اتفاق بين
جمهورية آذربيجان
والوكالة الدولية للطاقة الذرية
لتطبيق الضمانات
في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

لما كانت جمهورية آذربيجان (التي ستدعى في ما يلي "آذربيجان") طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (التي ستدعى في ما يلي "المعاهدة")^(٢) التي فتح باب التوقيع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨ ودخلت حيز النفاذ في ٥ آذار/مارس ١٩٧٠؛

ولما كانت الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة تنص على ما يلي:

"تعهد كل دولة من الدول غير الحائز لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة بأن تقبل ضمانات تحدد صيغتها في اتفاق يتعين التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ونظام ضماناتها، وتكون الغاية الوحيدة من ذلك الاتفاق التحقق من وفاء الدولة بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب هذه المعاهدة بغية الحؤول دون تحريف استخدام الطاقة النووية عن الأغراض السلمية صوب الأسلحة النووية أو الأجهزة المترجلة النووية الأخرى. وتطبق إجراءات الضمانات المطلوبة في هذه المادة، على المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة سواء أكانت تنتج أو تحضر أو تستخدم في أي مرفق نووي رئيسي أم كانت موجودة خارج ذلك المرفق. وتطبق الضمانات المطلوبة في هذه المادة على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تُباشر في أراض داخل تلك الدولة أو تحت ولائها، أو تُباشر تحت سيطرتها في أي مكان".

ولما كانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى في ما يلي "الوكالة") مفروضة بموجب المادة الثالثة من نظامها الأساسي بان تعقد مثل هذه الاتفاقيات؛

فإن آذربيجان والوكالة قد اتفقا على ما يلي:

الجزء الأول

التعهد الأساسي

المادة ١

تعهد أذربيجان عملاً بالفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة بأن تقبل ضمانات، تطبق وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تُباشر داخل أراضيها أو تحت ولايتها أو التي تباشر تحت سيطرتها في أي مكان، وذلك حسراً من أجل التحقق من أن هذه المواد لا تعرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متجرة نووية أخرى.

تطبيق الضمانات

المادة ٢

من حق الوكالة ومن واجبها أن تكفل تطبيق الضمانات، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تُباشر داخل أراضي أذربيجان أو تحت ولايتها أو تُباشر تحت سيطرتها في أي مكان، وذلك حسراً من أجل التتحقق من أن هذه المواد لا تعرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متجرة نووية أخرى.

التعاون بين أذربيجان والوكالة

المادة ٣

تعاون أذربيجان والوكالة على تسهيل تنفيذ الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

تنفيذ الضمانات

المادة ٤

تنفذ الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على نحو من شأنه:

- (أ) أن يتقادى تعويق التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لآذربيجان أو التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد النووية؛
- (ب) وأن يتقادى ما لا داعي له من التدخل في الأنشطة النووية السلمية لآذربيجان، وخصوصاً في تشغيل المرافق؛

(ج) وأن يكون متفقاً مع ممارسات الادارة الحصيفة التي يتطلبها تسيير الأنشطة النووية على نحو اقتصادي ومامون.

المادة ٥

(ا) تتخذ الوكالة كافة الاحتياطات اللازمة لحماية الأسرار التجارية والصناعية وغيرها من المعلومات السرية التي تصل إلى علمها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق.

(ب) ١١ لا تنشر الوكالة ولا تنقل إلى أي دولة أو منظمة أو شخص أي معلومات تكون قد حصلت عليها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق، لكن يجوز لها أن تبلغ معلومات محددة تتصل بتنفيذ هذا الاتفاق إلى مجلس محافظي الوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "المجلس") وإلى موظفي الوكالة الذين تتطلب مهامهم الرسمية المتعلقة بالضمادات أن يكونوا على علم بهذه المعلومات، شريطة أن يكون ذلك في الحدود التي يستلزمها ايفاء الوكالة لمسؤولياتها في تنفيذ هذا الاتفاق.

١٢ يجوز بقرار من المجلس نشر معلومات موجزة عن المواد النووية الخاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق، اذا وافقت على ذلك الدول المعنية بالأمر بصورة مباشرة.

المادة ٦

(ا) تراعي الوكالة عند تنفيذها الضمادات عملاً بهذا الاتفاق، التطورات التكنولوجية في مجال الضمادات مراعاة كاملة وتبذر قصارى جهدها لتضمن أمثل فعالية للتكليف وتطبيق مبدأ الرقابة الفعالة على حركة المواد النووية الخاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق، وذلك باستخدام أجهزة ووسائل تقنية أخرى في نقاط استراتيجية معينة، بالقدر الذي تسمح به التكنولوجيا الراهنة أو المقبلة.

(ب) ضماناً لأمثل فعالية للتكليف، تستخدم، على سبيل المثال، الوسائل التالية:

١١ الاحتواء، بوصفه وسيلة لتحديد مناطق قياس المواد لأغراض الحصر؛

١٢ والتقنيات الاحصائية وأخذ العينات عشوائياً لتقدير حركة المواد النووية؛

١٣ وتركيز اجراءات التحقق على ما تشتمل عليه دورة الوقود النووي من مراحل يتم فيها انتاج أو معالجة أو استعمال أو خزن المواد النووية التي يمكن في يسر استخدامها في صنع اسلحة نووية أو أجهزة متجردة نووية أخرى، والتقليل من اجراءات التتحقق من المواد النووية الأخرى، شريطة لا يعرقل ذلك قيام الوكالة بتطبيق الضمادات بموجب هذا الاتفاق.

النظام الوطني لمراقبة المواد النووية

المادة ٧

(أ) تتشيء آذربيجان وتعهد نظاماً لحصر ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق.

(ب) تطبق الوكالة الضمادات على نحو يمكنها سهيله تستونق من أن المواد النووية لم تحرف عن الاستخدامات السلمية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متجردة نووية أخرى- من أن تتحقق من النتائج التي توصل إليها نظام آذربيجان. ويشمل هذا التحقق، في جملة أمور، قياسات وملحوظات مستقلة تقوم بها الوكالة وفقا للإجراءات المحددة في الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وعلى الوكالة، عند اضطلاعها بهذا التحقق، أن تضع موضع الاعتبار الواجب مدى الفعالية التقنية لنظام آذربيجان.

ترويد الوكالة بالمعلومات

المادة ٨

(أ) لكفلة تنفيذ الضمادات بموجب هذا الاتفاق تتفيدا فعلاً، تقوم آذربيجان بترويد الوكالة سوياً لأحكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق- بمعلومات عن المواد النووية الخاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق وبما للمرافق من سمات ذات صلة بتطبيق الضمادات على تلك المواد.

(ب) ١١ لا تطلب الوكالة سوى الحد الأدنى من المعلومات والبيانات اللازمة لاضطلاعها بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب هذا الاتفاق.

٢٢ تقتصر المعلومات عن المرافق على الحد الأدنى اللازم لتطبيق الضمادات على المواد النووية الخاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق.

(ج) تكون الوكالة مستعدة بناء على طلب آذربيجان- للقيام في أي مبانٍ تابعة لآذربيجان بفحص المعلومات التفصيمية التي تعتبرها آذربيجان ذات حساسية خاصة. وليس من الضروري نقل هذه المعلومات نفلاً مادياً إلى الوكالة، شريطة أن تظل متاحة بسهولة للوكالة لفحصها مجدداً في مبانٍ تابعة لآذربيجان.

مفتشو الوكالة

المادة ٩

(أ) تحصل الوكالة على موافقة آذربيجان على المفتشين الذين تسميهم الوكالة لآذربيجان.

٢٢ إذا اعترضت آذربيجان على تسمية مفتش مرشح لها -إما على إثر اقتراح تسميته أو في أي وقت آخر بعد التسمية- تقترح الوكالة على آذربيجان اسم مفتش آخر أو أكثر

٣) اذا اسفر رفض آذربیجان المتكرر قبول تسمية مفتشي الوکالة عن عرقلة عمليات التفتيش التي يتعين اجراؤها بموجب هذا الاتفاق، يحيل المدير العام للوکالة (الذی سیدعى في ما یلى "المدير العام") أمر هذا الرفض الى المجلس للنظر فيه بغية اتخاذ الاجراء المناسب.

(ب) تتخذ آذربیجان الخطوات الازمة التي تکفل تمکین مفتشي الوکالة من الاضطلاع على نحو فعال بالوظائف المنوطة بهم بموجب هذا الاتفاق.

(ج) ترتب زيارات مفتشي الوکالة وانشطتهم على نحو من شأنه:

١) أن يخضـى إلى أدنـى حد احتمـالـات الـازعـاج والـارـبـاك لـآذـربـیـجان ولـالـاـنـشـطـةـ النـوـوـيـةـ السـلـمـيـةـ محلـ التـفـتـيـشـ؛

٢) وأن يکفل حماية الأسرار الصناعية أو أي معلومات سرية أخرى تصل إلى علم المفتشين.

الامتيازات والحسابات

المادة ١٠

تمـنـحـ آذـربـیـجانـ الوـکـالـةـ (ـبـمـاـ فـيـ ذـلـكـ مـمـتـلكـاتـهاـ وـأـموـالـهاـ وـأـصـولـهاـ)ـ وـمـفـتـشـيـهاـ وـغـيرـهـ مـنـ موـظـفـيـهاـ الذـيـنـ يـؤـدوـنـ وـظـائـفـ بـمـوجـبـ هـذـاـ اـنـفـاقـ،ـ الـامـتـیـازـاتـ وـالـحـصـانـاتـ نـفـسـهـاـ الـوارـدـةـ فـیـ الـاـحـکـامـ ذاتـ الـصـلـةـ فـیـ اـنـفـاقـ اـمـتـیـازـاتـ وـحـصـانـاتـ الوـکـالـةـ الدـولـیـةـ لـلـطاـقـةـ الذـرـیـةـ.

رفع الضمانات

المادة ١١

استهلاك المواد النووية أو تخفيتها

ترفع الضمانات عن المواد النووية متى قررت الوکالة أن هذه المواد قد استهلكت، أو بلغت درجة من التخفيض لم تعد معها صلاحـةـ لـلـاسـتـعـمالـ فـيـ أيـ نـشـاطـ نـوـوـيـ هـامـ مـنـ زـاوـيـةـ الضـمـانـاتـ،ـ اوـ أـصـبـحـتـ عـمـلـيـاـ غـيرـ قـابـلـ لـلـاسـتـخلـاصـ.

المادة ١٢

نقل المواد النووية إلى خارج آذربیجان

تبـلـغـ آذـربـیـجانـ الوـکـالـةـ مـقـدـماـ باـعـتـزـامـهاـ نـقـلـ موـادـ نـوـوـيـةـ خـاصـصـةـ لـلـضـمـانـاتـ بـمـوجـبـ هـذـاـ اـنـفـاقـ إـلـىـ خـارـجـ آذـربـیـجانـ،ـ طـبـقاـ لـلـاحـکـامـ الـوارـدـةـ فـیـ الجـزـءـ الثـانـيـ مـنـ هـذـاـ اـنـفـاقـ.ـ وـتـرـفـعـ الوـکـالـةـ الضـمـانـاتـ المـطبـقـةـ بـمـوجـبـ هـذـاـ اـنـفـاقـ

على المواد النووية متى نولت الدولة الممثلية مسؤولية تلك المواد وفقاً لأحكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق، وتحتفظ الوكالة بسجلات تبين كل عملية نقل وشير، عند الاقتضاء، إلى تطبيق الضمانات من جديد على المواد النووية المنقولة.

المادة ١٣

أحكام بشأن المواد النووية التي يزمع استخدامها في أنشطة غير نووية

في حالة وجود مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق ويزمع استخدامها في أنشطة غير نووية، مثل إنتاج السبايدن أو الخزفيات، تتفق آذربيجان مع الوكالة قبل استخدام تلك المواد في هذه الأنشطة. على الظروف التي يمكن فيها رفع الضمانات عن تلك المواد.

عدم تطبيق الضمانات على المواد النووية التي يزمع استخدامها في أنشطة غير سلمية

المادة ١٤

إذا اعترضت آذربيجان ممارسة حقها في استخدام مواد نووية يلزم اخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق في نشاط نووي لا يستلزم هذا الاتفاق تطبيق ضمانات عليه، تطبق الإجراءات التالية:

(أ) تقوم آذربيجان بإبلاغ الوكالة بهذا النشاط، مع توضيح:

١' أن استخدام هذه المواد النووية في نشاط عسكري غير محروم لن يتعارض مع أي تعهد قد تكون آذربيجان التزمت به وتتطبق بصدره ضمانات الوكالة، بأن المواد ستستخدم حصراً في نشاط نووي سلمي؛

٢' وأن هذه المواد النووية لن تستخدم، خلال فترة عدم تطبيق الضمانات، من أجل إنتاج أسلحة نووية أو أجهزة متقدمة نووية أخرى؛

(ب) وتعقد آذربيجان والوكالة ترتيباً يقضي بعدم تطبيق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق ما دامت المواد النووية مستخدمة في نشاط من هذا القبيل. ويحدد الترتيب، بقدر المستطاع، المدة أو الظروف التي لن تطبق خاللها الضمانات. وفي جميع الأحوال تطبق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق من جديد بمجرد العودة إلى استخدام هذه المواد النووية في نشاط نووي سلمي. وتحاط الوكالة علماً دائماً بالكمية الإجمالية وبتركيز ما هو موجود داخل أراضي آذربيجان من هذه المواد غير الخاضعة للضمانات، وبما يجري عمليات تصدير شامل هذه المواد؛

(ج) ويعقد كل ترتيب من هذه الترتيبات بموافقة الوكالة. وتبدي الوكالة موافقتها بأقصى سرعة ممكنة، وتعجلها قاصرة على الأحكام ذات الصلة بالفترات والإجراءات وبترتيبات تقديم التقارير وما إلى ذلك، ولكن دون أن

تنطوي الموافقة على أي إقرار للنشاط العسكري أو أي اطلاع على معلومات سرية عن هذا النشاط العسكري، ولا على وجه استخدام المواد النووية فيه.

الشئون المالية

المادة ١٥

إلى أن تصبح أذربيجان دولة عضوا في الوكالة، تسدد أذربيجان بالكامل للوكالة نفقات الضمانات التي تتکبدها الوكالة بموجب هذا الاتفاق. واعتبارا من التاريخ الذي تصبح أذربيجان فيه دولة عضوا في الوكالة، تتحمل كل من أذربيجان والوكالة النفقات التي تخص كلا منهما في إيقانه لمسؤولياته بموجب هذا الاتفاق. لكن إذا تحملت أذربيجان أو أشخاص خاضعون لولايتها القانونية نفقات استثنائية نتيجة لطلب محدد قدمته الوكالة، كان على الوكالة أن تسدد هذه النفقات شريطة أن تكون قد وافقت على ذلك مسبقا. وفي جميع الأحوال تتحمل الوكالة تكلفة أي عمليات قياس أو أخذ عينات إضافية قد يطلبها المفتشون.

المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

المادة ١٦

تكفل أذربيجان للوكالة وموظفيها - عند تنفيذ هذا الاتفاق - نفس القدر من الحماية التي يتمتع بها مواطنو أذربيجان بمقتضى قوانينها وأنظمتها فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، بما في ذلك أي تامينات أو ضمانات مالية أخرى.

المسؤولية الدولية

المادة ١٧

تسوى وفقا للقانون الدولي أي دعوى تعويض تقييمها أذربيجان على الوكالة أو تقييمها الوكالة على أذربيجان بقصد أي ضرر ناجم عن تنفيذ الضمانات بموجب هذا الاتفاق، باستثناء أي ضرر ناجم عن حادثة نووية.

تدابير بشأن التحقق من عدم التحريف

المادة ١٨

إذا قرر المجلس بناء على تقرير من المدير العام، أن هناك حاجة جوهرية وملحة تقتضي بان تتخذ أذربيجان اجراء معينا يسمح بالتحقق من عدم تحريف مواد نووية خاصة للضمانات بموجب هذا الاتفاق صوب استخدامها في صنع أسلحة نووية او اجهزة متجردة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يدعو أذربيجان الى اتخاذ الاجراء المطلوب دون ابطاء، بصرف النظر عما اذا كانت قد اتخذت اجراءات لتسوية المنازعات وفقا للمادة ٢٢ من هذا الاتفاق.

المادة ١٩

إذا وجد المجلس، بعد دراسة المعلومات ذات الصلة التي أبلغه بها المدير العام، أن الوكالة غير قادرة على التتحقق من أن المواد النووية التي يقضي هذا الاتفاق باخضاعها للضمادات لم تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متقدمة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يكتب التقارير المنصوص عليها في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "النظام الأساسي")، وجاز له أيضاً أن يتخذ، عند الاقتضاء، التدابير الأخرى المنصوص عليها في تلك الفقرة. وعلى المجلس، وهو يتخذ هذا الإجراء، أن يضع في حسابه درجة الامتنان التي تكون قد وفرتها تدابير الضمادات التي تم تطبيقها، وأن يعطي لآذربيجان كل الفرص المعقولة لتزويده بآي تأكيدات ضرورية.

تفسير الاتفاق وتطبيقه وتسوية المنازعات

المادة ٢٠

تقوم آذربيجان والوكالة بناءً على طلب أيٍّ منهاـ بالتشاور حول أيٍّ مسألة تنشأ بقصد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه.

المادة ٢١

يحق لآذربيجان أن تطلب أن ينظر المجلس في أيٍّ مسألة تنشأ بقصد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه. وعلى المجلس أن يدعو آذربيجان إلى الاشتراك في مناقشة أيٍّ مسألة من هذا القبيل.

المادة ٢٢

أي نزاع ينشأ من تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه جاستثناء النزاعات التي تنشأ بقصد نتيجة خلص إليها المجلس عملاً بالمادة ١٩ أو بقصد اجراء اتخاذ المجلس عملاً بهذه النتيجةـ ثم لا يسوى بالتفاوض أو بطريقة أخرى تتفق عليها آذربيجان والوكالة، يحلـ بناءً على طلب أيٍّ منهاـ إلى محكمة تحكمية تشكل على الوجه التالي: تسمى آذربيجان حكماً واحداً وتسمى الوكالة حكماً واحداً، وي منتخب هذان الحكمان حكماً ثالثاً يكون هو رئيس المحكمةـ فإذا انقضى ثلاثة دون يوماً على طلب التحكيم دون أن تعين آذربيجان أو الوكالة حكماًـ جاز لآذربيجان أو لـالوكالةـ أن ترجو من رئيس محكمة العدل الدولية أن يعين حكماًـ ويتم تطبيق هذا الإجراء نفسه إذا انقضت ثلاثة دون يوماً على تسمية أو تعين ثالثي الحكمـ دون أن يكون قد تم انتخاب الحكم الثالثـ ويكتمل النصاب بأكثرية أعضاء المحكمة التحكيميةـ وتتخذ جميع القرارات بموافقة حكمين اثنينـ والمحكمة التحكيمية هي التي تحدد إجراءات التحكيمـ وتكون قرارات المحكمة ملزمة لـآذربيجان والوكالةـ.

تعديل الاتفاق

المادة ٢٣

(أ) تشاور آذربيجان والوكالة بناءً على طلب أيٍّ منهاـ بشأن أيٍّ تعديل لهذا الاتفاق.

- (ب) تستلزم جميع التعديلات موافقة أذربيجان والوكالة.
- (ج) يبدأ نفاذ التعديلات التي تدخل على هذا الاتفاق بالشروط ذاتها التي بدأ بها نفاذ الاتفاق ذاته.
- (د) يخطر المدير العام فوراً جميع الدول الأعضاء في الوكالة بأي تعديل لهذا الاتفاق.

بدء النفاذ ومدته

المادة ٢٤

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في التاريخ الذي تتلقى فيه الوكالة من أذربيجان اخطارا خطياً بان أذربيجان استوفت المتطلبات القانونية والدستورية لبدء نفاذها. ويخطر المدير العام فوراً جميع الدول الأعضاء في الوكالة ببدء نفاذ هذا الاتفاق.

المادة ٢٥

يظل هذا الاتفاق نافذاً ما دامت أذربيجان طرفاً في المعاهدة.

الجزء الثاني

مقدمة

المادة ٢٦

الغرض من هذا الجزء من الاتفاق هو تحديد الاجراءات التي تطبق عند تنفيذ أحكام الضمانات الواردة في الجزء الأول منه.

الغرض من الضمانات

المادة ٢٧

الغرض من اجراءات الضمانات الواردة في هذا الجزء من الاتفاق هو الكشف المبكر عن تحريف كميات معنوية من المواد النووية عن الأنشطة النووية السلمية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متقدمة نووية أخرى، أو صوب غاليات مجهولة، والردع عن مثل هذا التحريف خشية الكشف المبكر.

المادة ٢٨

بلغا للغرض المذكور في المادة ٢٧، يستخدم حصر المواد بوصفه تدبير ضمانات ذا أهمية أساسية، مقررونا بالاحتواء والمراقبة باعتبارهما تدبيرين تكميليين مهمين.

المادة ٢٩

الاستنتاج التقني الذي يستخلص من أنشطة التحقق التي تتضطلع بها الوكالة يكون على هيئة شهادة توضح كمية المواد غير المحصورة خلال مدة معينة، في كل منطقة من مناطق قياس المواد النووية، وتوضح حدود الدقة المتواخة في حساب الكميات المذكورة في الشهادة.

النظام الوطني لحصر ومراقبة المواد النووية

المادة ٣٠

عملاً بالمادة ٧، تستعين الوكالة، في ما تضطلع به من أنشطة التتحقق، استعاناً كاملة بنظام آذربيجان لحصر ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وتفادي أي ازدواج لا ضرورة له لما قامت به آذربيجان من أنشطة الحصر والمراقبة.

المادة ٣١

يقوم نظام آذربيجان لحصر ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق على مجموعة من مناطق قياس المواد، وينص على وضع التدابير التالية وما يماثلها موضع التطبيق حسب الاقتضاء ووفقاً لما يحدد في الترتيبات الفرعية:

- (أ) نظام قياس من أجل تحديد كميات المواد النووية المتلقاة أو المنتجة أو المشحونة أو المفقودة، أو المسحوبة على نحو آخر من المخزون، وكميات المخزون؛
- (ب) وتقدير دقة عمليات القياس وصحتها وتقدير ما ينطوي عليه القياس من مواطن ريبة؛
- (ج) واجراءات لاكتشاف وفحص وتقدير الفروق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛
- (د) واجراءات للقيام بجرد مادي للمخزون؛
- (هـ) واجراءات لتقدير تراكمات المخزون غير المقيس والمفقودات غير المقيدة؛
- (و) ومجموعة من السجلات والتقارير تبين، بتصديق كل منطقة لقياس المواد، مخزون المواد النووية والتغيرات الطارئة على هذا المخزون، بما في ذلك الكميات الواردة إلى منطقة قياس المواد والكميات المنقولة خارجها؛

(ز) وأحكام تهدف الى ضمان تطبيق اجراءات وترتيبات الحصر تطبيقاً صحيحاً؛

(ح) واجراءات لتزويد الوكالة بتقارير وفقاً للمواد ٥٨ - ٦٨.

نقطة البدء في تطبيق الضمانات

المادة ٣٢

لا تطبق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على المواد الداخلة في أنشطة تعدين ومعالجة الخامات.

المادة ٣٣

(أ) عند اجراء عمليات تصدير مباشرة أو غير مباشرة لأي مواد حاوية لليورانيوم أو ثوريوم لم يبلغوا بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموصوفة في الفقرة (ج)، إلى دولة غير حائزة لأسلحة نووية، تقوم آذربيجان بابلاغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتركيبها ووجهتها، ما لم تكن تلك المواد مصدرة خصيصاً لأغراض غير نووية؛

(ب) وعند استيراد أي مواد حاوية لليورانيوم أو ثوريوم لم يبلغوا بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموصوفة في الفقرة (ج)، تقوم آذربيجان بابلاغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتركيبها، ما لم تكن هذه المواد مستوردة خصيصاً لأغراض غير نووية؛

(ج) وعند خروج أي مواد نووية؛ ذات تركيب ونقاء تصلح معهما لصنع وقود أو للثراء النظيري، من المصنوع أو من مرحلة المعالجة التي تم انتاجها فيها، أو حين تستورد آذربيجان مواد نووية مماثلة أو أي مواد نووية أخرى انتجت في مرحلة لاحقة من مراحل دورة الوقود النووي، تصبح تلك المواد النووية خاضعة لاجراءات الضمانات الأخرى المحددة في هذا الاتفاق.

رفع الضمانات

المادة ٣٤

(أ) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق اذا توفرت الشروط المحددة في المادة ١١. أما اذا لم تتوفر شروط المادة ١١ ورأت آذربيجان ان استخلاص المواد النووية الخاضعة للضمانات من المخلفات ليس عملياً أو مستصوبها في الوقت الراهن، تشاور آذربيجان والوكالة بشأن تدابير الضمانات المناسبة التي يجب تطبيقها.

(ب) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق اذا توفرت الشروط الواردة في المادة ١٣ شريطة ان تتفق آذربيجان والوكالة على أن هذه المواد النووية ليست قابلة للاستخلاص عملياً.

حالات الاعفاء من الضمانات

المادة ٣٥

بناء على طلب آذربيجان تعفي الوكالة المواد النووية التالية من الضمانات:

- (أ) المواد الانشطارية الخاصة، حين تستخدم بكميات تساوي جراما واحدا أو أقل بوصفها عناصر استشعار في أجهزة؛
- (ب) والمواد النووية حين تستخدم في أنشطة غير نووية وفقا للمادة ١٢، اذا كانت هذه المواد النووية قابلة للاستخلاص؛
- (ج) والبلوتونيوم الذي يحتوي على النظير بلوتونيوم-٢٣٨ بنسبة تركيز تتجاوز ٨٠٪.

المادة ٣٦

بناء على طلب آذربيجان تعفي الوكالة من الضمانات المواد النووية التي كانت ستخضع لها لو لا هذا الاعفاء، شريطة الا يتتجاوز مجموع كميات المواد النووية المغفاة في آذربيجان بمقدارى هذه المادة، في اي حين:

- (أ) ما مجموعه كيلوجرام واحد من المواد الانشطارية الخاصة التي قد تتالف من مادة واحدة او أكثر من المواد التالية:
- ١' البلوتونيوم؛
- ٢' واليورانيوم اذا كان اثراوه يساوي ٢٠٪ (٢٠٪) او أكثر، بعد ضرب وزنه في اثرائه؛
- ٣' واليورانيوم المثلى بأقل من ٢٠٪ (٢٠٪) ولكن نسبة اثرائه أعلى من نسبة الاثراء في اليورانيوم الطبيعي، بعد ضرب وزنه في خمسة أمثال مربع اثرائه؛
- (ب) وما مجموعه عشرة أطنان متريه من اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد اذا كان الاثراء يفوق ٥٪ (٥٪)؛
- (ج) وعشرين طنا متريا من اليورانيوم المستنفد اذا كان الاثراء يساوي ٥٠٥٪ (٥٠٪) او أقل؛
- (د) وعشرين طنا متريا من الثوريوم؛
- او أي مقادير اكبر يحددها المجلس لتوحيد اساليب التطبيق.

٣٧ المادة

تتخذ الاجراءات لتطبيق الضمانات من جديد على المواد النووية المغفأة اذا كانت هذه المواد ستعالج او تخزن مع مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

الترتيبيات الفرعية

٣٨ المادة

تضع آذربيجان والوكالة ترتيبات فرعية تحدد، بالتفصيل اللازم لتمكين الوكالة من القيام بمسؤولياتها بفعالية وكفاءة بموجب هذا الاتفاق، كيفية تطبيق الاجراءات التي ينص عليها هذا الاتفاق. ويجوز لآذربيجان والوكالة أن تمددا العمل بالترتيبيات الفرعية أو أن تغيرها بالاتفاق بينهما دون حاجة إلى تعديل هذا الاتفاق.

٣٩ المادة

يبدأ نفاذ الترتيبات الفرعية في الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق أو في أقرب موعد ممكن بعده. وتبذل آذربيجان والوكالة قصارى جهدهما لجعل هذه الترتيبات نافذة قبل انتهاء سبعين يوما على بدء نفاذ هذا الاتفاق، ويتطلب تمديد هذه المهلة موافقة آذربيجان والوكالة. وعلى آذربيجان أن تسرع إلى تزويد الوكالة بالمعلومات التي يتطلبهما استكمال الترتيبات الفرعية. ويحق للوكالة، بمجرد بدء نفاذ هذا الاتفاق، أن تطبق الاجراءات المنصوص عليها فيه بقصد المواد النووية الواردة في كشف المخزون المنصوص عليه في المادة ٤٠ حتى وإن لم يكن قد بدأ نفاذ الترتيبات الفرعية.

كشف المخزون

٤٠ المادة

استنادا إلى التقرير البني المشار إليه في المادة ٦١، تضع الوكالة كشف مخزون موحدا بجميع ما في آذربيجان من مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، بصرف النظر عن منشئها، وتجدد هذا الكشف حسب التقارير اللاحقة وحسب نتائج أنشطة التحقق التي اضطلعت بها. وتناح لآذربيجان نسخ من هذا الكشف على فترات يُتفق عليها.

المعلومات التصميمية

أحكام عامة

٤١ المادة

عملا بالمادة ٨، تزود الوكالة -أثناء مناقشة الترتيبات الفرعية- بمعلومات تصميمية عن المرافق الراهنة. وتحدد في الترتيبات الفرعية المهل الزمنية لتقديم المعلومات التصميمية عن المرافق الجديدة، وتقدم هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن قبل ادخال أي مواد نووية في أي مرافق جديد.

المادة ٤٢

تشمل المعلومات التصميمية التي تزود بها الوكالة، بشأن كل مرفق، عند الاقتضاء:

- (أ) تحديداً لهوية المرقق، بذكر طابعه العام، وأغراضه، وفترته الاسمية، وموقعه الجغرافي، وإبراد الاسم والعنوان اللذين يستعملان لأغراض التعاملات الروتينية؛
- (ب) ووصفاً للترتيب العام للمرفق يشير بقدر المستطاع إلى شكل المواد النووية، وموقعها، وحركتها، وإلى الشكل العام لما يتضمنه من معدات مهمة تستخدم أو تنتج أو تعالج مواد نووية؛
- (ج) ووصفاً لما للمرفق من سمات تتصل بحصر المواد وبالاحتواء والمراقبة؛
- (د) ووصفاً لما في المرفق من إجراءات قائمة أو معتمدة تتصل بحصر ومراقبة المواد النووية يشمل على وجه الخصوص المناطق التي حددتها المشغل لقياس المواد، وعمليات قياس حركة المواد وإجراءات جرد المخزون المادي.

المادة ٤٣

تزود الوكالة بغير ذلك من المعلومات المتعلقة بتطبيق الضمانات بصدق كل مرفق، وعلى وجه الخصوص بصدق هيكل توزيع المسؤوليات المتعلقة بحصر ومراقبة المواد. وتقوم آذربيجان بتزويد الوكالة بمعلومات إضافية عن إجراءات الصحة والأمان التي يجب أن تتقيى بها الوكالة وأن يلتزم بها المفتشون في المرفق.

المادة ٤٤

تزود الوكالة بمعلومات تصميمية عن أي تعديل له صلة بأغراض الضمانات، فيما تنظر فيها، وتحاط الوكالة بما يغيّر في المعلومات المقدمة إليها بموجب المادة ٤٣، في وقت مبكر يسمح بتعديل إجراءات الضمانات حسب الاقتضاء.

المادة ٤٥

أغراض فحص المعلومات التصميمية

تستخدم المعلومات التصميمية التي تزود بها الوكالة من أجل الأغراض التالية:

- (أ) التعرف على سمات المرافق والمواد النووية ذات الأهمية من حيث تطبيق الضمانات على المواد النووية، بطريقة مفصلة تسمح بتسهيل عملية التحقق؛

(ب) وتحديد مناطق قياس المواد التي ستسخدم لأغراض الحصر الذي تقوم به الوكالة، واختيار النقاط الاستراتيجية التي تشكل نقاط قياس رئيسية وتستخدم لتحديد حركة ومخزون المواد النووية. وعلى الوكالة، في تحديد لها لمناطق قياس المواد، أن تتبع على وجه الخصوص المعايير التالية:

١) يكون حجم منطقة قياس المواد مرتبطة بدرجة الدقة التي يمكن بها قياس المواد؛

٢) وتعتمد في تحديد مناطق قياس المواد كل فرصة لاستخدام الاحتواء والمراقبة من أجل المساعدة على كفالة اكتمال قياسات حركة المواد النووية ومن ثم تبسيط تطبيق الضمانات، وتركيز عمليات القياس على نقاط القياس الرئيسية؛

٣) ويجوز الجمع بين عدة مناطق لقياس المواد في المرفق الواحد أو في موقع مستقلة واعتبارها منطقة واحدة لقياس المواد لأغراض العصر الذي تقوم به الوكالة، اذا قررت الوكالة ان هذا الجمع ينفع مع متطلبات التحقق؛

٤) ويجوز، بناء على طلب أذربيجان تحديد منطقة استثنائية لقياس المواد اذا كانت هناك عملية ما تتضمن على معلومات حساسة تجارية.

(ج) وتحديد مواعيد اسمية واجراءات جرد المخزون المادي للمواد النووية لأغراض الحصر الذي تقوم به الوكالة؛

(د) وتحديد المتطلبات من السجلات والتقارير، واجراءات تقييم السجلات؛

(ه) وتحديد متطلبات واجراءات التحقق من كمية ومكان المواد النووية؛

(و) واختيار مجموعات مناسبة من أساليب وتقنيات الاحتواء والمراقبة، وتحديد النقاط الاستراتيجية التي ستطبق فيها؛

وتدرج في الترتيبات الفرعية نتائج فحص المعلومات التصميمية.

المادة ٤٦

اعادة فحص المعلومات التصميمية

يعاد فحص المعلومات التصميمية على ضوء التغيرات التي تطرأ على ظروف التشغيل، أو على ضوء ما يستجد من تطورات في تكنولوجيات الضمانات، أو على ضوء الخبرة المكتسبة في مجال تطبيق اجراءات التتحقق، وذلك بغرض تكيف الاجراءات التي اتخذتها الوكالة عملا بالمادة ٤٥.

المادة ٤٧

التحقق من المعلومات التصميمية

يجوز للوكلة بالتعاون مع آذربيجان- أن توفر مفتشين إلى المرافق للتحقق من المعلومات التصميمية التي قدمت إلى الوكالة عملاً بالمادة ٤١ - ٤٤ تحقيقاً للأغراض المذكورة في المادة ٤٥.

المعلومات المتعلقة بالمواد النووية الموجودة خارج المرافق

المادة ٤٨

حين تكون هناك مواد نووية تستخدم عادة خارج المرافق، يتم تزويذ الوكالة حسب الحالة بالمعلومات التالية:

- (أ) وصف عام لاستخدام الذي تخضع له هذه المواد النووية، ولموقعها الجغرافي، واسم مستعملها وعنوانه المستخدم في الأمور الروتينية؛
- (ب) ووصف عام للإجراءات الراهنة أو المعتمد اتخاذها من أجل حصر ومراقبة هذه المواد النووية، ولا سيما لهيكل توزيع المسؤوليات التنظيمية عن الحصر والمراقبة.

ويتم إبلاغ الوكالة دون ابطاء بأي تغيير يطرأ على المعلومات التي قدمت إليها عملاً بهذه المادة.

المادة ٤٩

يجوز استخدام المعلومات المقدمة إلى الوكالة عملاً بالمادة ٤٨ في حدود الأغراض المذكورة في الفقرات الفرعية من (ب) إلى (و) من المادة ٤٥.

نظام السجلات

أحكام عامة

المادة ٥٠

تقوم آذربيجان لدى إنشائها نظامها المخصص برقابة المواد النووية والمشار إليه في المادة ٧، باتخاذ تدابير تكفل وضع سجل لكل منطقة من مناطق قياس المواد. ويرد وصف هذه السجلات في الترتيبات الفرعية.

المادة ٥١

تتخذ آذربيجان من الترتيبات ما يسر على المفتشين فحص السجلات، خصوصا اذا كانت هذه السجلات موضوعة بلغة غير الأسبانية أو الانجليزية أو الروسية أو الفرنسية.

المادة ٥٢

يتم الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات على الأقل.

المادة ٥٣

تتألف السجلات، حسب الحالة، من:

- (أ) سجلات حصر لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛
- (ب) وسجلات تشغيل للمرافق الحاوية لهذه المواد النووية.

المادة ٥٤

يكون نظام القياسات، الذي تستند اليه السجلات المستخدمة في اعداد التقارير، اما مطابقا لأحدث المعايير الدولية او مادلا في نوعيته لهذه المعايير.

سجلات الحصر

المادة ٥٥

تبين سجلات الحصر ما يلي بصدق كل منطقة لقياس المواد:

- (أ) جميع تغيرات المخزون، بما يسمح بتحديد المخزون الدفتري في أي حين؛
- (ب) وجميع نتائج القياس المستخدمة لتحديد المخزون المادي؛
- (ج) وجميع التعديلات والتصويبات التي أدخلت بصدق تغيرات المخزون وبصدق المخزونات الدفترية والمخزونات المادية.

المادة ٥٦

تبين السجلات، بصدق جميع تغيرات المخزون وجميع المخزونات المادية، في ما يخص كل دفعه من المواد النووية: هوية المواد، وبيانات الدفعه، والبيانات الأساسية. وتتضمن السجلات حصرا لكميات اليورانيوم والثوريوم والبلوتونيوم، كل على حده، في كل دفعه من المواد النووية. ويشار، بصدق كل تغير في المخزون، الى تاريخ هذا التغير، ويشار كذلك، عند الاقتضاء، الى منطقة قياس المواد التابعة للمرسل ومنطقة قياس المواد التابعة للمسلم أو المتفقى.

المادة ٥٧

سجلات التشغيل

تبين سجلات التشغيل بصدق كل منطقة لقياس المواد حسب الاقتضاء:

- (أ) بيانات التشغيل المستخدمة في تحديد التغيرات الطارئة على كميات وتركيب المواد النووية؛
- (ب) والبيانات التي ترد عن معايرة الصهاريج والأجهزة وعن أخذ العينات واجراء التحاليل، واجراءات مراقبة جودة القياسات، والقيم التقديرية المشتقة للأخطاء العشوائية والأخطاء النمطية؛
- (ج) ووصفا لسلسلة الاجراءات المتتبعة في تحضير وتنفيذ جرد المخزون المادي، بغية ضمان دقه وكماله؛
- (د) ووصفا للإجراءات المتخذة من أجل الاستئثار من سبب وأبعاد أي فقدان قد يحدث، سواء اكان فقدان عارضا أم غير مقيس.

نظام التقارير

أحكام عامة

المادة ٥٨

تزود آذربيجان الوكالة بالتقارير المذكورة بالتفصيل في المواد ٥٩ - ٦٨ بصدق المواد النووية الخاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق.

المادة ٥٩

تكتب التقارير بالأسبانية أو الانجليزية أو الروسية أو الفرنسية ما لم ينص على خلاف ذلك في الترتيبات الفرعية.

المادة ٦٠

تكتب التقارير بالاستناد الى السجلات الموضوعة وفقا للمواد ٥٠ - ٥٧، وتحتوي حسب الاقتضاء على تقارير حصر وتقارير خاصة.

تقارير الحصر

المادة ٦١

تقوم آذربيجان بتزويد الوكالة ب்டقرير بدئي عن جميع المواد النووية التي تخضع للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وترسله الى الوكالة في غضون الأيام الثلاثين التي تلي اليوم الأخير من الشهر الشمسي الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق، ويصور هذا التقرير الحالة كما كانت في اليوم الأخير من ذلك الشهر.

المادة ٦٢

تقوم آذربيجان بتزويد الوكالة، بصدق كل منطقة لقياس المواد، بـتقارير الحصر التالية:

(أ) تقارير عن تغيرات المخزون، تبين جميع التغيرات التي طرأت على مخزون المواد النووية. وترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثة أيام يوماً بعد نهاية الشهر الذي حدث فيه أو تقررت فيه التغيرات؛

(ب) وتقديرات عن رصيد المواد تبين رصيد المواد بالاستناد الى جرد للمخزون المادي للمواد النووية الموجودة فعلاً في منطقة قياس المواد. وترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثة أيام يوماً بعد جرد المخزون المادي.

وتوضع هذه التقارير على أساس المعلومات المتوفرة في تاريخ اعداد التقارير ذاتها، ويجوز تصويبها في تاريخ لاحق حسب الاقتضاء.

المادة ٦٣

تحدد تقارير تغيرات المخزون، بصدق كل دفعه من المواد النووية، هوية هذه المواد وبيانات الدفعه، وتاريخ تغير المخزون، كما تحدد حسب الاقتضاء منطقة قياس المواد التابعة للمرسل ومنطقة قياس المواد التابعة للمستلم أو المتنقل. وترفق هذه التقارير بتعليقات دقيقة:

(أ) تشرح تغيرات المخزون، على أساس بيانات التشغيل الواردة في سجلات التشغيل المقدمة بموجب الفقرة (أ) من المادة ٥٧؛

(ب) وتصف، وفقاً لما جاء في الترتيبات الفرعية، برنامج التشغيل المتوقع، ولا سيما جرد المخزون المادي.

المادة ٦٤

تقوم أذربيجان بالابلاغ عن كل تغير في المخزون، وكل تعديل فيه أو تصويب له، اما دوريا في قائمة جامعة، واما كل واقعة على حدة، ويتم الإبلاغ عن تغيرات المخزون دفعه فدفعه. ويجوز، وفقا لما جاء في الترتيبات الفرعية، ان تجمع التغيرات الطفيفة التي تطرأ على مخزون المواد النووية، كتلك الناجمة عن عمليات نقل العينات التحليلية، في دفعه واحدة والابلاغ عنها بوصفها تغيرا واحدا في المخزون.

المادة ٦٥

تقوم الوكالة بتزويد أذربيجان بصدور كل منطقة من مناطق قياس المواد، بكشوف نصف سنوية للمخزون الدفترى للمواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، تضعها بالاستناد الى التقارير التي تلقتها عن التغيرات التي طرأت على المخزون خلال الفترة التي ينصب عليها كل من الكشوف المذكورة.

المادة ٦٦

تحتوي تقارير قياس المواد على البنود التالية ما لم تتفق أذربيجان والوكالة على خلاف ذلك:

- (أ) الجرد المادي البدني؛
- (ب) وتغيرات المخزون (مع البدء بحالات الزيادة، ثم الانتقال الى حالات النقصان)؛
- (ج) والمخزون الدفترى النهائي؛
- (د) والفارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛
- (ه) والجرد الدفترى النهائي المعدل؛
- (و) والجرد المادي النهائي؛
- (ز) والمواد غير المحسورة.

ويرفق بكل تقرير عن قياس المواد كشف بالمخزون المادي يورد جميع الدفعات كلا على حدة ويحدد هوية المواد وبيانات الدفعه كلا على حدة.

المادة ٦٧

التقارير الخاصة

تقدم آذربيجان تقارير خاصة دون ابطاء:

- (أ) اذا أدت اي حادثة او اي ظروف غير مألوفة الى جعل آذربيجان تعتقد ان هناك مواد نووية قد فقدت او يحتمل ان تكون قد فقدت بكميات تتجاوز الحدود المنصوص عليها لهذا الغرض في الترتيبات الفرعية؛
- (ب) او اذا حدث ان تغير وضع وسيلة الاحتواء فجأة الى غير الوضع المنصوص عليه في الترتيبات الفرعية، الى درجة أصبح من الممكن معها سحب مواد نووية غير ماذون بسحبها.

المادة ٦٨

توفير التفاصيل والايضاحات بشأن التقرير

تقدم آذربيجان الى الوكالة ما تطلبه الوكالة من تفاصيل او ايضاحات بشأن اي تقرير في حدود ما يتصل بأغراض الضمانات.

عمليات التفتيش

المادة ٦٩

أحكام عامة

يحق للوكلة القيام بعمليات تفتيش وفقا لأحكام المواد ٧٠ - ٨١.

أغراض التفتيش

المادة ٧٠

يجوز للوكلة القيام بعمليات تفتيش محددة الأغراض من أجل:

- (أ) التحقق من المعلومات الواردة في التقرير البدنى عن المواد النووية الخاصة للضمانات بموجب هذا الانفاق؛
- (ب) وتحديد التغيرات التي طرأت على الوضع منذ تاريخ التقرير البدنى، والتحقق منها؛

(ج) وتحديد المواد النووية، والتحقق من كميتها وتركيبها اذا امكن، وفقا للمادتين ٩٢ و ٩٥، قبل نقلها الى خارج آذربيجان او عند نقلها الى داخلها.

المادة ٧١

يجوز للوكلة أن تقوم بعمليات تفتيش روتينية من أجل:

- (أ) التحقق من أن التقارير مطابقة للسجلات؛
- (ب) والتحقق من مكان جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، ومن هويتها وكميتها وتركيبها؛
- (ج) والتحقق من المعلومات المتعلقة بالأسباب المحتملة لوجود مواد غير محصورة، والفارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم، ومواطن الريبة في المخزون الدفتري.

المادة ٧٢

يجوز للوكلة سرعاها بالإجراءات الواردة في المادة ٧٦ - أن تقوم بعمليات تفتيش استثنائية:

- (أ) إما للتحقق من المعلومات الواردة في التقارير الخاصة؛
- (ب) أو اذا اعتبرت الوكلة أن المعلومات التي أبلغتها ايها آذربيجان، بما في ذلك التعليلات التي قدمتها لها والمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال عمليات التفتيش الروتينية، غير وافية لتمكين الوكلة من القيام بمسؤولياتها بموجب هذا الاتفاق.

وتعتبر عملية التفتيش استثنائية حين تتم بالإضافة الى عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٧٧ - ٨١ او حين تشتمل على معاينة معلومات او أماكن بالإضافة الى حق المعاينة المنصوص عليه في المادة ٧٥ بشأن عمليات التفتيش المحددة الغرض او عمليات التفتيش الروتينية او كلتيهما.

نطاق عمليات التفتيش

المادة ٧٣

تحقيقا للأغراض المذكورة في المواد ٧٠ - ٧٢ يجوز للوكلة:

- (أ) أن تفحص السجلات الموضوعة عملا بالمادة ٥٠ - ٥٧؛
- (ب) وأن تقوم بقياسات مستقلة لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛

(ج) وأن تتحقق من تشغيل ومعايرة الأجهزة وغيرها من معدات القياس والمراقبة؛

(د) وأن تطبق تدابير المراقبة والاحتواء وتستخدمها؛

(هـ) وأن تستخدم غير ذلك من الأساليب الموضوعية التي ثبتت جدواها التقنية.

المادة ٧٤

عند تنفيذ أحكام المادة ٧٣ يكون في مقدور الوكالة:

(أ) أن تستوثق من أن أخذ العينات في نقاط القياس الرئيسية من أجل حصر المواد يجري وفقا لإجراءات سفر عن عينات نموذجية، وأن تراقب معالجة العينات وتحليلها، وأن تحصل على نسخ من هذه العينات؛

(ب) وأن تستوثق من أن قياسات المواد النووية التي تتم في نقاط القياس الرئيسية من أجل حصر المواد هي قياسات نموذجية، وترافق معايرة الأجهزة والمعدات المستخدمة في ذلك؛

(ج) وأن تتخذ مع آذربيجان ترتيبات من شأنها أن تتيح عند الضرورة:

١١' القيام بعمليات قياس إضافية، وأخذ عينات إضافية لكي تستخدمها الوكالة؛

١٢' وتحليل العينات التي عايرتها الوكالة لأغراض التحليل؛

١٣' واستخدام معايير مطلقة ملائمة من أجل معايرة الأجهزة وغيرها من المعدات؛

١٤' والاضطلاع بعمليات معايرة أخرى؛

(د) وأن تتخذ ترتيبات لاستخدام معداتها هي بغية القيام بعمليات قياس ومراقبة مستقلة، وكذلك لتركيب هذه المعدات اذا اتفق على ذلك ونصت عليه الترتيبات الفرعية؛

(هـ) وأن تصفع على وسائل الاحتواء اختمامها وغير ذلك من اجهزة المطابقة والاستدلال على العبث بها، اذا اتفق على ذلك ونصت عليه الترتيبات الفرعية؛

(و) وأن تتخذ ترتيبات مع آذربيجان من أجل شحن العينات الماخوذة لكي تستخدمها الوكالة.

حق المعاينة بفرض التفتيش

المادة ٧٥

- (ا) تحقيقا للأغراض المنصوص عليها في الفقرتين (ا) و (ب) من المادة ٧٠، وربما تحدد النقاط الاستراتيجية في الترتيبات الفرعية، يحق لمفتشي الوكالة معاينة أي مكان يشير التقرير البيني، أو تشير أي عمليات تفتيش جرت بقصده، إلى أن فيه مواد نووية؛
- (ب) وتحقيقا للأغراض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٧٠ يحق للمفتشين معاينة أي مكان تم إبلاغ الوكالة به إما وفقا للفقرة الفرعية '٣' من الفقرة (د) من المادة ٩١، أو وفقا للفقرة الفرعية '٣' من الفقرة (د) من المادة ٩٤؛
- (ج) وتحقيقا للأغراض المنصوص عليها في المادة ٧١، لا يحق للمفتشين إلا معاينة النقاط الاستراتيجية المحددة في الترتيبات الفرعية ومعاينة السجلات الموجودة عملا بالمواد ٥٠ - ٥٧.
- (د) وإذا حدث أن اعتبرت آذربيجان أن هناك أي ظروف غير مألوفة تتطلب التوسيع في فرض قيود على حق الوكالة في المعاينة، سارع آذربيجان والوكالة إلى وضع ترتيبات بهدف تمكين الوكالة من الإبقاء بمسؤولياتها الرقابية مع مراعاة هذه القيود. ويقوم المدير العام بإبلاغ المجلس بكل ترتيب من هذا القبيل.

المادة ٧٦

تشاور آذربيجان والوكالة فورا إذا نشأت ظروف يمكن أن تتطلب عمليات تفتيش استثنائية تحقيقا للأغراض المنصوص عليها في المادة ٧٢. ونتيجة لهذه المشاورات يجوز للوكالة:

- (ا) أن تقوم بعمليات تفتيش بالإضافة إلى عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٧٧ - ٨١؛
- (ب) وأن تعين باتفاق مع آذربيجان- معلومات أو أماكن بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في المادة ٧٥. وتم تسوية أي نزاع حول الحاجة إلى معاينة إضافية طبقا للمادتين ٢١ و ٢٢؛ على أن تطبق المادة ١٨ إذا كانت هناك اجراءات جوهرية وعاجلة يجب أن تتخذها آذربيجان.

توافر عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها

المادة ٧٧

تقصر الوكالة عدد عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها ومدتها على الحد الأدنى المتفق مع فعالية تنفيذ اجراءات الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، مراعية أفضل توقيت، وعليها أن تنتهي أفضل الأساليب وأكثرها اقتصادا في استخدام موارد التفتيش المتاحة لها.

المادة ٧٨

يجوز للوكالة أن تقوم بعملية تفتيش روتينية واحدة سنويًا في حالة المراافق ومناطق قياس المواد الموجودة خارج المراافق، التي لا يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية -أيهما أكبر- خمسة كيلوجرامات فعالة.

المادة ٧٩

يحدد عدد عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها ومدتها وتوقيتها وأسلوبها، في حالة المراافق التي يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية خمسة كيلوجرامات فعالة، على أساس نظام تفتيشي لا يكون في الحالة القصوى أو الحدية أكثر كثافة مما هو ضروري وكاف لجعل الوكالة على علم مستمر بحركة المواد النووية ومخزونها، ويحدد الجهد التفتيسي الروتيني الأقصى في هذه المراافق على النحو التالي:

(أ) في حالة المفاعلات والمخازن المختومة، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة في حدود سدس سنة عمل تفتيشي بشأن كل من هذه المراافق؛

(ب) وفي حالة المراافق الأخرى، غير المفاعلات والمخازن المختومة، التي ينطوي نشاطها على استخدام البلوتونيوم أو اليورانيوم المثير بنسبة أكثر من ٥٪، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما مدته $30 \times$ الجذر التربيعي لـ "ف" يوم عمل تفتيسي في السنة، على اعتبار أن "ف" يمثل المخزون أو الخرج السنوي من المواد النووية -أيهما أكبر- محسوبا بالكيلوجرامات الفعالة، إلا أن الحد الأقصى المقرر لأي واحد من هذه المراافق لن يكون أدنى من ١٥ سنة عمل تفتيسي؛

(ج) وفي حالة المراافق التي لا تشملها الفقرتان (أ) أو (ب)، يحدد المجموع الأقصى السنوي لعمليات التفتيش الروتينية، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما مدته ثلث سنة عمل تفتيسي تضاف إليه $40 \times$ ف من أيام التفتيش في السنة، على اعتبار أن "ف" يمثل المخزون أو الخرج السنوي من المواد النووية -أيهما أكبر- محسوبا بالكيلوجرامات الفعالة.

ويجوز أن تتفق أذريجان والوكالة على تعديل الأرقام المحددة للجهد التفتيسي الأقصى المنصوص عليه في هذه المادة متى قرر المجلس أن هذا التعديل معقول.

المادة ٨٠

ر هنا بأحكام المواد ٧٧ - ٧٩، تشمل المعايير التي تستخدم لتحديد العدد الفعلى لعمليات التفتيش الروتينية في أي مرفق وكثافة هذه العمليات ومدتها وتوقيتها وأسلوبها ما يلى:

(أ) شكل المواد النووية، وعلى وجه الخصوص هل هي سائبة أم محتواه في عدد من المفردات المنفصلة، وما هو تركيبها الكيميائي، وهل هي في حالة اليورانيوم- ضعيفة الإثراء أم شديدة الإثراء، وأمكانية معاينتها؛

(ب) **فعالية نظام آذربيجان للحصر والمراقبة**، ولا سيما مدى استقلال مشغلي المرافق من الناحية الوظيفية عن نظام آذربيجان للحصر والرقابة، وإلى أي مدى ذهبت آذربيجان في تنفيذ التدابير المحددة في المادة ٣١؛ والسرعة التي يتم بها تقديم التقارير إلى الوكالة؛ ومدى اتساق هذه التقارير مع عمليات التحقق المستقلة التي تقوم بها الوكالة؛ ومقدار ودقة المواد غير المحصورة حسبما تحققت منه الوكالة؛

(ج) **وخصائص دورة الوقود النووي التي تستخدمها آذربيجان ولا سيما عدد وأنواع المراافق التي تحتوي على مواد نووية خاضعة للضمانات، وما لهذه المراافق من خصائص تتعلق بالضمانات، وخصوصاً درجة الاحتواء؛ والى أي مدى يبسر تصميم هذه المراافق التحقق من حركة ومخزون المواد النووية؛ والى أي مدى يمكن أن تقام علاقة ترابط فيما بين المعلومات الواردة من مختلف مناطق قياس المواد؛**

(د) **الاتصال الدولي**، ولا سيما قدر المواد النووية المستلمة من دول أخرى أو المرسلة إلى دول أخرى لأغراض الاستخدام أو المعالجة؛ وأي أنشطة تحقق بقصدها تمارسها الوكالة؛ ومدى الترابط بين الأنشطة النووية لآذربيجان والأنشطة النووية لغيرها من الدول؛

(ه) والتطورات التقنية في مجال الضمانات، بما في ذلك استخدام التقنيات الاحصائية وأخذ عينات عشوائية لتقدير حركة المواد التمويهية.

المادة ٨١

تتساول آذربیجان والوکلۀ اذا رات آذربیجان ان جهد التفتش پر کز بدون میر علی مرافق معینه.

الاخطار بعمليات التفتيش

النهاية ٨٢

تقوم الوكالة باختصار آذربیجان مسبقاً قبل وصول المفتشين إلى المرافق أو إلى مناطق قياس المواد الموجودة خارج المرافق، وذلك على النحو التالي:

(٤) من أجل عمليات التقنيش المحددة الأغراض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٧٠؛ قبل ساعة على الأقل؛ ومن أجل عمليات التقنيش المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠ وكذلك الأنشطة المنصوص عليها في المادة ٤٧؛ قبل أسبوع على الأقل؛

(ب) ومن أجل عمليات التفتيش الاستثنائية المنصوص عليها في المادة ٧٢: في أسرع وقت ممكن يلى التشاور بين آذربيجان والوكالة عملا بالمادة ٧٦، على أن يكون مفهوما أن الاختصار بقدوم المفتشين يشكل في العادة جزءا من المشاورات؛

(ج) ومن أجل عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧١: قبل ٢٤ ساعة على الأقل في ما يخص المرافق المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة ٧٩ وكذلك المخازن المختومة الحاوية على

بلوتونيوم أو على يورانيوم مثري بنسبة أكثر من ٥٪؛ وقبل أسبوع على الأقل في جميع الحالات الأخرى.

ويجب أن يتضمن الاخطار بعمليات التفتيش أسماء المفتشين وأن يحدد ما سيتم تفتيشه من المرافق ومناطق قياس المواد الموجودة خارج المرافق، والمدد التي سيتم فيها هذا التفتيش. وإذا كان المفتشون سيعاودون من مكان خارج أراضي آذربيجان تقوم الوكالة مسبقاً بالاطلاع بمكان موعد وصولهم إلى آذربيجان.

المادة ٨٣

بصرف النظر عن أحكام المادة ٨٢، يجوز للوكالة، كتبير تكميلي، أن تقوم دون اخطار مسبق بجزء من عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧٩ وفقاً لمبدأ أخذ العينات عشوائياً. ولدى قيامها بأي تفتيش مفاجئ، تضع الوكالة في كامل حسابها أي برنامج تشغيل تكون آذربيجان قدمته لها عملاً بالفقرة (ب) من المادة ٦٢. وتقوم فوق ذلك، قدر المستطاع، وعلى أساس برنامج التشغيل، بإخطار آذربيجان دورياً ببرنامجها التفتيسي العام وما ينطوي عليه من عمليات تفتيش معلنة أو مفاجئة، مع تحديد المدد العامة التي يتوقع أن تجري فيها عمليات التفتيش المذكورة. وتبذل الوكالة، لدى قيامها بأي تفتيش مفاجئ، كل ما يسعها من جهد للتخفيف إلى أدنى حد ممكن من أي مصاعب عملية قد تواجه آذربيجان ومشغلي المرافق، واضعة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ٤٣ و ٨٨، كما تبذل آذربيجان كل ما يسعها من جهد لتسهيل مهمة المفتشين.

تسمية المفتشين

المادة ٨٤

تطبق الاجراءات التالية على تسمية المفتشين:

(أ) يقوم المدير العام بابلاغ آذربيجان خطياً باسم كل موظف في الوكالة يقترح تسميته مفتشاً لدى آذربيجان وبموهلاته وجنسيته ورتبته، وبأي تفاصيل مفيدة أخرى تتعلق به؛

(ب) وتقوم آذربيجان في غضون الأيام الثلاثين التي تلي تلقيها هذا الاقتراح، بابلاغ المدير العام بما إذا كانت تقبل هذا الاقتراح؛

(ج) ويجوز للمدير العام أن يسمى كل موظف قبله آذربيجان في عدد المفتشين المخصصين لها. ويقوم بابلاغ آذربيجان بهذه التسميات؛

(د) ويقوم المدير العام، استجابة لطلب من آذربيجان أو بمبادرة شخصية منه، بابلاغ آذربيجان فوراً بالغاء تسمية أي موظف كان قد سماه مفشاً لديها.

اما فيما يتعلق بالمفتشين اللذين لا يحصلون على الأنشطة المنصوص عليها في المادة ٤٧ وللقيام بعمليات التفتيش المحددة الغرض المنصوص عليها في الفقرتين الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠، فتستكمل اجراءات التسمية، حسب الامكان،

خلال الأيام الثلاثين التي تلي بدء نفاذ هذا الاتفاق. فإذا ظهر أن من المستحيل القيام بهذه التسمية خلال هذه المهلة تم تسمية مفتشين لهذه المهام بصورة مؤقتة.

المادة ٨٥

تمنع آذربيجان أو تجدد باقصى سرعة ممكنة تأشيرات الدخول الازمة لكل مفتش تمت تسميته لآذربيجان.

سلوك المفتشين وزياراتهم

المادة ٨٦

يقوم المفتشون، عند ممارستهم وظائفهم المنصوص عليها في المادة ٤٧ والمواد ٧٠ - ٧٤، بمهامهم على نحو يتفادون معه اعقة أو تأخير تشيد المرافق أو اعدادها للتشغيل أو تشغيلها، أو الحق الأذى بامانها. وعلى وجه الخصوص، لا يقومون هم أنفسهم بتشغيل أي مرافق ولا يامرون موظفي اي مرافق بالقيام بأي عملية. وإذا اعتبر المفتشون أن هناك حاجة بمقتضى المادتين ٧٣ و ٧٤ تدعوا الى قيام المشغل بعمليات معينة في مرافق ما فعليهم أن يقدموا طلبا بهذاخصوص.

المادة ٨٧

إذا احتاج المفتشون إلى خدمات متوفرة في آذربيجان، وخصوصا إلى استعمال بعض المعدات بقصد عمليات التفتيش التي يقومون بها، تقوم آذربيجان بتسهيل تقديم تلك الخدمات واستعمال المفتشين لهذه المعدات.

المادة ٨٨

يحق لآذربيجان أن تجعل ممثليها يرافقون المفتشين أثناء عمليات التفتيش التي يقومون بها، بشرط ألا يسفر ذلك عن تأخير عمل المفتشين أو اعاقتهم على نحو آخر عن ممارسة وظائفهم.

الشهادات الخاصة بأنشطة التحقق التي تتضطلع بها الوكالة

المادة ٨٩

تحيط الوكالة آذربيجان علما بما يلى:

(أ) نتائج عمليات التفتيش، وذلك على فترات تحدد في الترتيبات الفرعية؛

(ب) والاستنتاجات التي خلصت اليها من انشطة التحقق التي قامت بها في آذربيجان وذلك خصوصا على شكل شهادات بصدق كل منطقة من مناطق قياس المواد، تحرر في اسرع وقت ممكن بعد قيام الوكالة بجراحتي للمخزون والتحقق من هذا الجرد وانتمام قياس المواد.

عمليات النقل الدولية

المادة ٩٠

أحكام عامة

المواد النووية التي تكون خاضعة للضمانت أو المطلوب اخضاعها للضمانت بموجب هذا الاتفاق وتكون موضع نقل دولي، تعتبر لأغراض هذا الاتفاق تحت مسؤولية آذربيجان:

(أ) في حالة الاستيراد الى داخل آذربيجان: منذ اللحظة التي تنتهي فيها هذه المسئولية بالنسبة للدولة المصدرة، وفي موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد الى الجهة المرسلة اليها؛

(ب) وفي حالة التصدير الى خارج آذربيجان: حتى اللحظة التي تتولى فيها الدولة المتنقلة تلك المسئولية وفي موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد الى الجهة المرسلة اليها.

وتقوم الدول المعنية بوضع ترتيبات ملائمة لتحديد النقطة التي يتم عندها انتقال المسئولية. ولن تعتبر هذه المسئولية عن المواد النووية واقعة على آذربيجان او على اي دولة اخرى لمجرد ان المواد النووية تعبر اراضيها او اجواءها، او تنقل على سفينة ترفع علمها او في احدى طائراتها.

عمليات النقل الى خارج آذربيجان

المادة ٩١

(أ) تخطر آذربيجان الوكالة باي عملية نقل معترمة الى خارج آذربيجان لمواد نووية خاضعة للضمانت بموجب هذا الاتفاق، اذا كان وزنها يتجاوز كيلوجراما فعلا واحدا او اذا كان من المعترم القيام في غضون ثلاثة اشهر بارسال شحنات متفرقة موجهة الى دولة واحدة بعینها تزن كل شحنة منها اقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه.

(ب) يسلم هذا الاخطار الى الوكالة بعد عقد الترتيبات التعاقدية المفضية الى عملية النقل، ويسلم في الحالات العادية قبل أسبوعين على الاقل من تحضير المواد النووية للشحن.

(ج) يجوز ان تتفق آذربيجان والوكالة على غير هذه الاجراءات بصدق الاخطار المسبق.

(د) يحدد هذا الاخطار:

- ١١ هوية المواد النووية المعتمز نقلها، وكذلك حسب الامكان: كميتها وتركيبها المتوقعين، ومنطقة قياس المواد التي ستؤخذ منها؛
- ١٢ والدولة التي توجه إليها المواد النووية؛
- ١٣ والتاريخ والأماكن التي سيتم فيها تحضير المواد النووية للشحن؛
- ١٤ والتاريخ التقريري لارسال المواد النووية ولوصولها؛
- ١٥ ونقطة النقل التي ستنصطلع عندها الدولة المتفقية بالمسؤولية عن المواد النووية، لأغراض هذا الاتفاق، والتاريخ المحتمل لبلغ هذه النقطة.

المادة ٩٢

يكون الإخطار المنصوص عليه في المادة ٩١ على نحو يتيح للوكالة القيام عند الضرورة بعملية تفتيش محددة الغرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق حسب الامكان من كميتها وتركيبها قبل أن يتم نقلها إلى خارج آذربيجان، كما يتبع للوكالة حسب رغبتها أو حسب طلب آذربيجان. وضع اختام على المواد النووية متى تم تحضيرها للشحن. إلا أنه لا يجوز أن يتأخر على أي وجه نقل المواد النووية بسبب أي إجراء تتخذه الوكالة أو تنظر الوكالة في اتخاذه عملاً بهذا الإخطار.

المادة ٩٣

إذا كانت المواد النووية لن تخضع لضمانات الوكالة في الدولة المتفقية، تقوم آذربيجان باتخاذ ما يلزم من ترتيبات لتمكين الوكالة من أن تحصل من الدولة المتفقية على تأكيد بحدوث النقل في غضون ثلاثة أشهر من قبول الدولة المتفقية بانتقال المسؤولية عن المواد النووية من آذربيجان إليها.

عمليات النقل إلى داخل آذربيجان

المادة ٩٤

(أ) تخطر آذربيجان الوكالة بأى عملية نقل متوقعة إلى داخلها لمواد نووية مطلوب اخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق، إذا كان وزنها يتجاوز كيلوجراماً فعلاً واحداً، أو إذا كانت تتوقع أن تتدفق في غضون ثلاثة أشهر عدة شحنات متفرقة قادمة من دولة واحدة بعينها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه.

(ب) يبلغ هذا الإخطار للوكالة في موعد يسبق بقدر الامكان الموعد المتوقع لوصول المواد النووية، على الأقل في أي حال عن التاريخ الذي تصبح فيه آذربيجان هي المسئولة عن تلك المواد النووية.

(ج) يجوز أن تتفق آذربيجان والوكالة على غير هذه الإجراءات بقصد الإخطار المسبق.

- (د) يحدد هذا الإخطار:
- ١٠ هوية المواد النووية، وكذلك حسب الامكان: كميته، وتركيبها المتوقعين؛
- ٢٠ ونقطة النقل التي ستضطلع عندها آذربيجان بالمسؤولية عن المواد النووية، لأغراض هذا الاتفاق، والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة؛
- ٣٠ وتاريخ الوصول المتوقع، والمكان والتاريخ اللذين يعتزم القيام فيهما بفتح عبوات المواد النووية.

المادة ٩٥

يكون الإخطار المنصوص عليه في المادة ٩٤ على نحو يتيح للوكلة القيام عند الضرورة بعملية تفتيش محددة الغرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق حسب الامكان لدى فتح العبوات من كمية وتركيب تلك المواد. الا أنه لا يجوز تأخير فتح العبوات بسبب أي اجراء تتخذه الوكالة أو تنظر الوكالة في اتخاذه عملاً بهذا الإخطار.

المادة ٩٦

التقارير الخاصة

تقدم آذربيجان تقريراً خاصاً وفقاً للمادة ٦٧ إذا أدىت أي حادثة أو ظروف غير مألوفة إلى جعل آذربيجان تعتقد أن هناك مواد نووية قد فقدت أو يحتمل أن تكون قد فقدت، أو أنه حدث تأخير كبير أثناء النقل الدولي.

تعاريف

المادة ٩٧

لأغراض هذا الاتفاق:

ألف- يعني التعديل إدخال إضافة إلى سجل حصر أو تقرير يشير إلى وجود فرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم أو وجود مواد غير محصورة.

باء- يعني الخرج السنوي، لأغراض المادتين ٧٨ و ٧٩ الواردتين أعلاه، مقدار المواد النووية المنقولة سنوياً إلى خارج مرفق يعلم بسعة اسمية.

جيم- تعني الدفعـة جزءاً من المواد النووية يعالج بوصفه وحدة لأغراض الحصر في نقطة قياس رئيسية، ويحدد تركيبه وكميته بمجموعة واحدة من المواصفات أو المقاييس. ويمكن أن تكون المواد النووية على شكل سائب أو محتواه في عدد من المفردات المنفصلة.

دال- تعني بيانات الدفعـة الوزن الكلي لكل من عناصر المواد النووية ويمكن، حسب الاقتضاء، أن تعنى التركيب النظيري في حالة البلوتونيوم واليورانيوم، وتكون الوحدات الحسابية كما يلى:

- (أ) الجرام من البلوتونيوم المحتوى؛
- (ب) والجرام من مجموع اليورانيوم، والجرام من مجموع اليورانيوم- 235 واليورانيوم- 232 في حالة اليورانيوم المثـرـى بهـذـينـ النـظـيرـيـنـ؛
- (ج) والكيلوجرام من الثوريوم واليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستـفـدـ.

ولأغراض اعداد التقارير تجمع اوزان مختلف مفردات الدفعـة قبل تقرـيبـهاـ الىـ الوـحدـةـ الأـقـرـبـ.

هـاءـ يعني المخـزـونـ الدـفـتـريـ لـمنـطـقـةـ منـ منـاطـقـ قـيـاسـ المـوـادـ المـجمـوعـ الجـبـرـيـ لـالمـخـزـونـ المـادـيـ المـحـدـدـ عـلـىـ أـسـاسـ أحـدـثـ جـرـدـ لـلـثـلـكـ المـنـطـقـةـ، مـضـافـاـ إـلـيـهـ جـمـيعـ تـغـيـرـاتـ المـخـزـونـ التـيـ طـرـأـتـ مـنـذـ اـجـرـاءـ ذـلـكـ الجـرـدـ.

واـوـ يعني التصـوـيبـ اـضـافـةـ إـلـىـ سـجـلـ حـصـرـ اوـ تـقـرـيرـ لـتـصـحـيـحـ خـطـأـ تـمـ اـكـشـافـهـ اوـ لـتـعـبـيرـ عـنـ قـيـاسـ أـدـقـ لـكمـيـةـ سـبـقـ اـيـرـادـهـ فـيـ السـجـلـ اوـ التـقـرـيرـ. وـيـجـبـ أـنـ يـحـدـدـ كـلـ تـصـوـيبـ الـاضـافـةـ التـيـ تـتـعـلـقـ بـهـ.

زاـيـ يعني الكـيلـوجـرامـ الفـعـالـ وـحدـةـ خـاصـةـ تـسـتـخـدـمـ فـيـ تـطـبـيقـ الضـمـانـاتـ عـلـىـ المـوـادـ نـوـوـيـةـ. وـتـحـسـبـ الـكـيلـوجـرامـاتـ الفـعـالـةـ بـاـنـ يـؤـخـذـ:

- (أ) فـيـ حـالـةـ الـبـلـوـتـوـنـيـومـ: وزـنـهـ بـالـكـيلـوجـرامـاتـ؛
- (ب) وـفـيـ حـالـةـ الـيـورـانـيـومـ المـثـرـىـ بـمـاـ يـعـادـلـ أوـ يـفـوقـ ١ـ رـ٠ـ (١ـ%ـ): نـاتـجـ ضـرـبـ وزـنـهـ بـالـكـيلـوجـرامـاتـ فـيـ مـرـبـعـ اـثـرـانـهـ؛
- (ج) وـفـيـ حـالـةـ الـيـورـانـيـومـ المـثـرـىـ باـقـلـ مـنـ ١ـ رـ٠ـ (١ـ%ـ)ـ وـلـكـنـ باـكـثـرـ مـنـ ٥ـ رـ٠ـ (٥ـ%ـ): نـاتـجـ ضـرـبـ وزـنـهـ بـالـكـيلـوجـرامـاتـ فـيـ ٤ـ رـ٠ـ٠ـ٠ـ١ـ؛
- (د) وـفـيـ حـالـةـ الـيـورـانـيـومـ المـسـتـفـدـ الذـيـ يـكـوـنـ اـثـرـاؤـهـ ٥ـ رـ٠ـ (٥ـ%ـ)ـ اوـ أـقـلـ، وـحـالـةـ الثـورـيـومـ: نـاتـجـ ضـرـبـ وزـنـ الـوـزـنـ بـالـكـيلـوجـرامـاتـ فـيـ ٥ـ رـ٠ـ٠ـ٠ـ٥ـ.
- هـاءـ يعني الـاـثـرـاءـ نـسـبـةـ الـوـزـنـ الـاجـمـالـيـ لـنـظـيرـيـ الـيـورـانـيـومـ- 233 وـالـيـورـانـيـومـ- 235 إـلـىـ الـوـزـنـ الـكـلـيـ لـلـيـورـانـيـومـ محلـ الـاـثـرـاءـ.

طاء- يعني المرفق:

- (ا) مفاعلا، أو مرفقا حرجا، أو مصنع تحويل، أو مصنع انتاج، أو مصنعا لاعادة المعالجة، أو مصنعا لفصل النظائر، أو منشأة خزن منفصلة؛
- (ب) أو أي مكان من المعتاد أن تستخدم فيه مواد نووية بكميات تزيد على كيلوجرام فعال واحد.
- ياء- يعني تغير المخزون الزيادة أو النقصان، محسوبين دفعه دفعه، في كمية المواد النووية الموجودة في منطقة لقياس المواد. وهذا التغير يمكن أن ينطوي على أحد الأمرين التاليين:

(ا) حالات الزيادة:

١١ استيراد؛

١٢ وورود كميات من مصدر داخلي: إما من مناطق أخرى لقياس المواد أو من نشاط غير خاضع للضمادات (غير سلمي) أو في لحظة بدء تطبيق الضمادات؛

١٣ وانتاج نووي: انتاج مواد انشطارية خاصة في مفاعل؛

٤ ورفع الاعفاء: العودة الى تطبيق الضمادات على مواد نووية كانت معفاة منها في السابق بسبب وجہ استخدامها أو كميتها.

(ب) حالات النقصان:

١١ تصدير؛

١٢ وشحن الى الداخل: شحنات الى مناطق أخرى لقياس المواد؛ أو شحنات من أجل نشاط غير خاضع للضمادات (غير سلمي)؛

١٣ وفقدان نووي: فقدان مواد نووية لأنها تحولت الى عنصر آخر (او اکثر) او نظير آخر (او اکثر) بفعل تفاعلات نووية؛

٤ وفضائلات مقيسة: مواد نووية قيست، أو قدرت على أساس قياسات، ثم تم التخلص منها بحيث لم تعد تصلح للاستخدام النووي؛

٥ ونفايات مستبقاة: مواد نووية تولدت على اثر المعالجة أو على اثر حادث في التشغيل، واعتبرت غير قابلة للاستخلاص مؤقتا ولكن خزنت؛

٦٦ واعفاء: اعفاء مواد نووية من الضمانات بسبب وجہ استخدامها أو كميّتها؛

٦٧ ووجوه فقدان أخرى: كالفقدان العارض (أي فقدان مواد نووية عن غير عمد، ولكن على نحو لا سبب معه إلى استرجاعها، نتيجة حادث تشغيلي) أو السرقة.

كافـ. تعني نقطة القياس الرئيسية مكاناً تظهر فيه المواد النووية على نحو يجعلها قابلة للقياس من أجل تحديد حركة المواد أو مخزون المواد. وبالتالي فإن نقاط القياس الرئيسية تشمل الدخـل والخرجـ (بما في ذلك الفضـالات المقـيسـة) والمخـازـن المـوجـودـة في مناطـق قـيـاسـ المـوـادـ، ولكنـها لا تقتـصـرـ عـلـيـهاـ.

لامـ. تعـني سـنةـ العملـ التـفـتـيشـيـ، لأغـراضـ المـادـةـ ٧٩ـ، ٣٠٠ـ يومـ عملـ تـفـتـيشـيـ، باعتـبارـ أنـ يومـ العملـ هوـ يـحقـ فـيهـ لمـفـشـ فـردـ أـنـ يـعـاـينـ مـرـفـقاـ ماـ فـيـ أيـ حـينـ لـمـدةـ أـفـصـاـهـ ثـمـانـيـ ساعـاتـ.

مـيمـ. تعـني منـطـقـةـ قـيـاسـ المـوـادـ منـطـقـةـ دـاخـلـ مـرـفـقـ ماـ أـوـ خـارـجـهـ بـحـيثـ:

(أ) يمكن تحـديـدـ كـمـيـةـ المـوـادـ النـوـوـيـةـ المـنـقـولـةـ إـلـىـ دـاخـلـ كـلـ منـطـقـةـ لـقـيـاسـ المـوـادـ أـوـ إـلـىـ خـارـجـهـ؛

(ب) ويـمـكـنـ عـنـ الـلـزـومـ، وـقـاـ لـاـجـرـاءـاتـ مـحدـدـةـ، تـعـيـنـ المـخـزـونـ المـادـيـ منـ المـوـادـ النـوـوـيـةـ فـيـ كـلـ منـطـقـةـ لـقـيـاسـ المـوـادـ،

وـتـلـكـ لـكـ يـمـكـنـ تـحـديـدـ رـصـيدـ المـوـادـ لـأـغـراضـ ضـمـانـاتـ الـوـكـالـةـ.

نـونـ. تعـني المـوـادـ غـيرـ المـحـصـورـةـ الفـرقـ بـيـنـ المـخـزـونـ الدـفـتـريـ وـالـمـخـزـونـ المـادـيـ.

سـينـ. تعـني المـوـادـ النـوـوـيـةـ أيـ موـادـ مـصـدرـيـةـ أوـ أيـ موـادـ اـنـشـطـارـيـةـ خـاصـةـ منـ النـوـعـ المـحـدـدـ فـيـ المـادـةـ العـشـرـينـ مـنـ النـظـامـ الأسـاسـيـ. ولاـ يـجـوزـ تـفـسـيرـ مـصـطلـحـ "المـوـادـ المصـدرـيـةـ" بـمـعـنىـ أـنـهـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ الرـكـازـ أـوـ مـخـلـفاتـ الرـكـازـ. وـاـذاـ حدـثـ، بـعـدـ بـدـءـ نـفـاذـ هـذـاـ الـاـنـتـفـاقـ، أـنـ اـتـخـذـ المـجـلـسـ أـيـ قـرـارـ بـمـقـضـىـ المـادـةـ العـشـرـينـ مـنـ النـظـامـ الأسـاسـيـ يـضـيـفـ جـديـداـ إـلـىـ المـوـادـ الـتـيـ تـعـتـبـرـ "مـصـدرـيـةـ" أـوـ "اـنـشـطـارـيـةـ خـاصـةـ"، فـاـنـ هـذـاـ قـرـارـ لـاـ يـكـونـ نـافـذـ المـفـعـولـ بـمـوـجـبـ هـذـاـ الـاـنـتـفـاقـ إـلـاـ بـعـدـ أـنـ تـكـوـنـ قـدـ قـبـلـتـ آـذـرـيـجانـ.

عـينـ. يـعـنيـ المـخـزـونـ المـادـيـ مـجمـوعـ كـلـ كـمـيـاتـ دـفـعـاتـ المـوـادـ النـوـوـيـةـ، سـوـاءـ المـقـيـسـةـ أـوـ المـقـدـرـةـ بـالـاشـتـقـاقـ وـفـقاـ لـاـجـرـاءـاتـ مـحدـدـةـ، الـمـتـاحـةـ فـيـ وـقـتـ مـعـيـنـ مـاـ دـاخـلـ مـنـطـقـةـ لـقـيـاسـ المـوـادـ النـوـوـيـةـ.

فـاءـ. يـعـنيـ الـفـرقـ بـيـنـ قـيـاسـاتـ الشـاحـنـ وـقـيـاسـاتـ الـمـسـلـمـ الفـرقـ بـيـنـ كـمـيـةـ المـوـادـ النـوـوـيـةـ لـدـفـعـةـ ماـ كـمـاـ حدـدـتـ فـيـ مـنـطـقـةـ قـيـاسـ المـوـادـ التـابـعـةـ لـلـشـاحـنـ وـبـيـنـ هـذـهـ كـمـيـةـ كـمـاـ قـيـسـتـ فـيـ مـنـطـقـةـ قـيـاسـ المـوـادـ التـابـعـةـ لـلـمـسـلـمـ.

صادـ. تعـنيـ الـبـيـانـاتـ الـاـسـاسـيـةـ مـعـلـومـاتـ مـسـجـلـةـ أـثـاءـ عـلـيـاتـ الـقـيـاسـ أـوـ الـمـعـايـرـ، أـوـ مـعـلـومـاتـ مـسـتـخـدـمـةـ لـاـشـتـقـاقـ عـلـةـ تـجـرـيبـيـةـ، وـهـيـ مـعـلـومـاتـ تـسـمـحـ بـتـحـديـدـ هـوـيـةـ المـوـادـ النـوـوـيـةـ وـتـوـفـيرـ بـيـانـاتـ خـاصـةـ بـالـدـفـعـةـ. وـهـذـاـ يـعـنيـ أـنـ "الـبـيـانـاتـ الـاـسـاسـيـةـ" قدـ شـمـلـ مـثـلاـ: وزـنـ الـمـرـكـبـاتـ، وـعـوـاـمـلـ التـحـوـيلـ الـمـسـتـخـدـمـةـ لـتـحـديـدـ وزـنـ الـعـنـصـرـ، وـالـتـشـاـقـ الـنـوـعـيـ، وـنـسـبـةـ

تركيز العنصر، والمعدلات النظرية، والعلاقة بين مؤشرات الحجم ومؤشرات الضغط، والعلاقة بين البلوتونيوم المنتج والطاقة المولدة.

قاف- تعني النقطة الاستراتيجية مكاناً مختاراً أثناء فحص المعلومات التصميمية يتم فيه الحصول على، والتحقق من، المعلومات التي تشكل في الظروف العادية وعند ربطها بالمعلومات الواردة من سائر النقاط الاستراتيجية مجتمعة- المعلومات الضرورية والكافية لتنفيذ تدابير الضمانات. ويمكن أن تكون "النقطة الاستراتيجية" أي مكان يتم فيه اجراء قياسات أساسية تتصل بحصر المواد وتنفذ فيه تدابير للاحتجاء والمراقبة.

تحرر في فيينا في اليوم السادس من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، من نسختين باللغتين الروسية والإنكليزية، وكلا النصين متساويان في الجدية.

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية

عن جمهورية آذربيجان

(توقيع)

محمد البرادعي
المدير العام

(توقيع)

فاكيف صادروف
الممثل الدائم

بروتوكول

اتفاق جمهورية آذربيجان (التي ستدعى في ما يلي "آذربيجان") والوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى في ما يلي "الوكالة") على ما يلي:

أولاً: (١) يعطى تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق المعقود بين آذربيجان والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيدعى في ما يلي "الاتفاق")، باستثناء المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٨ و ٤١ و ٩٠، إلى أن يصبح لدى آذربيجان:

(أ) مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعة لنوع المواد المعنية في المادة ٣٦ من الاتفاق،

(ب) أو مواد نووية في مرفق ما على النحو المعرف في التعريف،

تستخدم في أنشطة نووية سلمية داخل أراضي آذربيجان أو تحت ولايتها أو تحت سيطرتها في أي مكان.

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملا بالفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٣٣ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل يقدم تقرير سنوي حسب الحالـة عن استيراد وتصدير المواد النووية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٣٢.

(٣) تيسيرا العقد الترتيبات الفرعية في حينها حسب ما نصت عليها المادة ٣٨ من الاتفاق، ترسل آذربيجان إلى الوكالة إما اشعارا مسبقا بوقت كاف بما سيكون لديها من مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعة تستخدم في أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها أو تحت سيطرتها في أي مكان، أو اشعارا قبل ادخال أي مواد نووية في أي مرفق بستة أشهر، كما جاء في الفقرة (١) من هذا البروتوكول، أيهما أسبق.

ثانياً- يوقع على هذا البروتوكول ممثلا آذربيجان والوكالة، وبدأ نفاده في تاريخ نفاذ الاتفاق.

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية

عن جمهورية آذربيجان

(توقيع)

محمد البرادعي
المدير العام

(توقيع)

فاكيف صادقوف
الممثل الدائم